

## هوامش الفصل الاول

=====

- (١) درورى موشيه : "التشريع في منطقة يهودا والسامرة" -الجامعة العبرية في القدس، كلية الحقوق، معهد الدراسات التشريعية والقانون المقارن الذى يحمل اسم هارى ساكر، القدس، ١٩٧٥ الصفحات ٢٢ - ٣٢ .
- (٢) معاهدة جنيف الموقعة في ١٢ آب ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين في اوقات الحرب .
- (٣) معاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧ .
- (٤) دول كثيرة تؤيد هذا الراى، كما تؤيده اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومجلس الامن والهيئة العامة للامم المتحدة . انظر :
- S.N. Boyd. "The Applicability of international law to the occupied territories" 1, (1971) is.y.H.R. 258 pp.367-386.
- (٥) Y.Z. Blum "The missing Reversioner: Reflection on the status of Judea and Somaria, (1968) is.L.R. 279.
- (٦) A. Gerson. "Trustee - occupant: the legal status of Israel's preseuce in the West-Bank" 14, (1973) Harv, L.J.1.
- (٧) انظر: M. Shamger "The Observence of international law in the Administered Territories" 1, (1971) is.Y.H.R. 262,266. بموقف النيابة العامة الاسرائيلية انظر قرار عدل عليا ٧٩/٣٩٠ عزات دويكات وآخرون ضد حكومة اسرائيل، مجلد القرارات ل د (١)، ص ١٢٠. فيما بعد قضية (الون موريه) .
- (٨) انظر القرار المذكور اعلاه هناك .
- (٩) قضية "الون موريه"، صفحة ٣٣ .
- (١٩) انظر: بنيامين روبين، تبني قانون البلاد للمعاهدات الدولية عن طريق المحاكم، مجلة "مشباطيم" العددى ج (٢)، القدس، ١٩٨٢، ص ٢١٠ .
- (١٠) امر رئاسة الاركان رقم ١٢٢٠ - ٢٢ المقتبس في القضية رقم ٧٠/٢٣٠ المدعي العام العسكرى ضد عبد الحميد يوسف التفورى- قرارات المحاكم العسكرية المجلد ٢، ص ١٢٧ - ١٢٢ -